

د-2023-08-30102-0000419

من المديرية العامة للأداءات 16 ماي 2023

إلى

السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الموضوع : حول منح الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاط
الفلاحة والصيد البحري.

المصاحب : مكتوب المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 عدد 4751 بتاريخ 26
سبتمبر 2022 .

وبعد، في إطار منح الإمتيازات الجبائية من قبل مصالحنا المختصة المتعلقة خاصة بالإعفاء
من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات إقتناء المواد المستعملة في التصليح أو الداخلة
في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري أو بعنوان إقتناء السفن
والمراكب المذكورة والأجهزة المعدة للإدماج بها في إطار العددين 14 و 15 من الفقرة I من
الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء المذكور تبين أنّ العديد من المواد والمعدات المنتفعة بهذا
الإعفاء مدرجة كذلك ضمن القائمتين عدد 3 و 4 الملحقتين للأمر الحكومي عدد 419 لسنة
2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والتي تخول
الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق، الرجاء التفضل بمدنا برأيكم حول النظام الواجب إعماده في
الحالات المذكورة أعلاه (إعفاء أو توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة) بالنسبة لطالبي
الإمتياز المتحصلين على شهادات إيداع تصريح بالإستثمار خاصة وأنّ النظام المذكور
ينعكس سلبا على حق الطرح لدى المزودين. مع العلم وأنه تمت مراسلتكم حول نفس
الموضوع بمقتضى مكتوبي عدد د-2022-08-30102-0000789 بتاريخ 10 أكتوبر
2022.

والسلام
المدير العام للأداءات
للإيضاح: فتية الغري حرم الغري